

وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ وَرَكَعَتَانِ  
 بَعْدَ العَصْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العِشَاءِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا  
 وَإِنْ سَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَمَا ذَكَرَ قَبْلَ العَصْرِ وَالعِشَاءِ مِنْكُمُ  
 وَفِي الحَيْطِ أَنْ تَطُوعٌ قَبْلَ العَصْرِ بِأَرْبَعٍ وَقَبْلَ العِشَاءِ بِأَرْبَعٍ  
 فَحَسْرَةٌ لَأَنَّ البَيْتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَاطِبْ رَكَعَتَيْهَا  
 وَقَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ سِتَّةٌ  
 وَالْأَفْضَلُ عِنْدَنَا أَنْ يُصَلِّيَ اثْنَيْ عَشَرَ رَكَعَتَيْنِ وَأَيُّهُمَا سُبْحَةٌ  
 الصُّحَّى فَفَتْهُ وَبَدَّتِ الأَحَادِيثُ فِيهَا مِنْ رَكَعَتَيْهِ إِلَى  
 اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةٍ ثُمَّ الأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ بِخَيْرٍ وَوَاحِدَةٌ عِنْدَهُ وَقَالَ كَذَا اللَّيَالِي  
 رَكَعَتَانِ وَ الزِّيَادَةُ فَهِنَّ رَكَعَاتٍ لَيْلًا وَعَمَّا أَرْبَعٌ  
 رَكَعَاتٍ نَعَادًا بِسُبْحَةٍ وَوَاحِدَةٌ تَكْرُمَةً بِالإِجْمَاعِ  
 وَمَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَوْ فِي مَوْتِمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا  
 فَعَلَيْهِ

فَعَلَيْهِ قَضَائُهَا وَإِنْ شَرَعَ بِبَيْتَةِ الأَرْبَعِ ثُمَّ قَطَعَ لِأَيُّزِمَةَ  
 الأَشْفَعُ خِلَافًا لِأَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ هَذَا لِي  
 عِزَّ الشَّرِّ لَمَّا إِذَا شَرَعَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ قَطَعَ  
 لِأَيُّزِمَةَ أَرْبَعٌ وَإِنْ شَرَعَ فِي الأَرْبَعِ وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَى الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ  
 عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَرُفَرٍ وَبَعْضِ الأَوَّلِينَ وَقَالَ لا تَتَسَنَّأَنَّ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ  
 إِذَا أَتَيْتَهُمَا فَعَلَيْهِ تَقَضَا وَهُمَا ذَوَاتُ مَا قَبْلَهُمَا وَلَوْ أَفْتَحَ قَائِمًا  
 ثُمَّ قَعَدَ مِنْ عَيْنِ عُدْرٍ جَازٍ وَإِنْ نَدَى بِصَلَاةٍ وَلَمْ يَقِلَّ قَائِمًا  
 أَوْ قَاعِدًا لِأَيُّزِمَةَ قَائِمًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَتِلْ جُزُؤُهَا سَا  
 وَطُولُ النِّيَامِ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّةِ الرَكَعَاتِ ثُمَّ الشُّنَّةُ فِي سُنَّةِ الفَجْرِ  
 أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ عِنْدَ بَابِ السُّجُودِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَمِنْ السُّجُودِ  
 الخَارِجِ وَإِنْ كَانَ السُّجُودَ وَاحِدًا فَخَلَّتْ اسْطِوَانَةٌ وَخُوذَ ذَلِكَ  
 هَذَا إِذَا كَانَ بَعْدَ شُرُوعِ الإِيْتَامِ فِي الفَرِيضَةِ وَأَمَّا قَبْلَ  
 شُرُوعِ النِّوَامِ فِي الفَرِيضَةِ  
 يَأْتِي